يغاير السبب في الاصل والفرع اي الوصف المفضي للحكم وكذا العلة وهي الحكمة
وهاهنا السببية واحد فلا يثبت لها اي للحكمة الحكم وهي الاصل والفرع بعلة
واحدة فعن مال المحدود والمتعلق السبب القتل العمد العدوان والعلة الزجر
لحفظ النفس والحكمة القصاص وفي مال الزنا واللواط السبب الايلاج فرج في فرج
محرم شرعا مشتهاة طبعا والعلة الزجر لحفظ النسب والحكمة وجوب الحد
وكل مسئلة لا تجري القياس في جميع الاحكام لما ثبت ما لا يعقل معناه كالاذان
والقياس فرع المعنى والمعنى فيه ليس اصلا فيه في الاسباب والشروط
والموانع فلا يجب لسانها والجائز فلما قد عيبه او يجوز في بعض
الصور لا مع خلاف المتغير في بعضها

اقول قد اختلف في جريان القياس في جميع الاحكام الشرعية فاثبته
شذوذ والمختار نفيه لنا انه ثبت في الاحكام ما لا يعقل معناه لكثرة الدلة
على العاقلة فاجراء القياس فيها مثله متعذر لما علم ان القياس فرع تعقل المعنى
المعلل به الحكم في الاصل فاما في المحتمل الفرع في انه هل في الشرع جريان الاحكام
لا يجري فيها القياس او يطرد في كل مسئلة هل يجري فيها القياس ام لا ولو كان
المراد ذلك لم ينفه هذا الدليل والظاهر انه المراد فان ما عداه مما لا يسمى
ان لا يختلف فيه اثنان ولنا ايضا انه قد ثبت امتناع القياس في الاسباب
والشروط وقد ثبت ان كون الشيء سببا وشرطا من الاحكام الشرعية فهي جملة
من احكام الشرع لا يجري فيها القياس وكون الاحكام الشرعية متماثلة اذ نشاهد احد
واحد وهو وحدة الحكم الشرعي والمماثلات يجوز اشتراكها فيما يجري عليها الاحكام
التي حكم مثله وقد جاز جريان القياس على بعضها فليجز على الكل احتجوا
ان هذا القدر لا يوجب التماثل وهو الاشتراك في الجنس فان الاجناس المختلفة
قد تندرج تحت نوع واحد فيعمها حد واحد وهو حد الكل النوع ولا يلزم
من ذلك تماثلها بل تشترك في النوع وتمتاز كل جنس بامر تميزه وجنسا ما كان
لجنسها باعتبار القدر المشترك من الجواز والامتناع تكون عامة واما ما يكون باعتبار
ذلك الامر المختص فلا واعلم ان اصطلاح الاصوليين في الجنس
والنوع يخالف اصطلاح المنطقيين فالمنطقيون الجنس والنوع يحدد المنطقيين
بالعكس وهذا التعبير على اصطلاح الاصولي وهو طريق في المعنى لما قاله في المنهاج
يجري لبعض الانواع ما يمتنع لبعضها وان جرى على اصطلاح المنطقيين فيه ولو
هاهنا على اصطلاح المنطقي كان معناه انه قد يختلف الاشياء بخصوصيات

واما على الاصل فمنتقيد عن الفرع ولا يجب واحدا على الاسبب مختصة
عن الفرع فلا يجب واحدا ان كان الجامع نفس الوصف حكمة على الاول
صحيحا او طاردا فيما احد السبب والحكمة وان لم يكن جامع هاهنا
قالوا ثبت النقل على المجدود واللواط على الزنا فلنا السبب محل الجزاء
لا له سبب واحد ثبت نفي تعدد واحد وهو القتل العمد العدوان
وايلاج فرج في فرج

اقول هل يجري القياس في الاسباب مان يجعل الشارع وصفا سببا
لحكم فيقاس عليه وصف اخر فيحكم بكونه سببا واختلف فيه فاكثر اصحاب الشافعي
رحمه الله على جوازه ومنعه القاضي ابو زيد الدبوسي واصحاب ابي حنيفة وهو
المختار لنا انه مناسب مرسل فلا يعتبر اما الاول فلان حاصله ان يجعل
سببا للحكم ليحصل الحكم المقصود في الفرع كما ثبت في الاصل واما الثاني فلانه
اصل بالاعتبار اي لم يثبت محل فيه يحقق سببيته هذا الوصف علما بالشهادة
على الحكم لانا انما نثبته باعتبار الشارع وصفا اخر معتبرا له ليحصل الحكم المفروض
تعاير الوصفين والمعنى المناسب المرسل لا ذلك واما الثاني فلما علم من انه
لا يعتبر تعاقبا ومع خلاف فيه لما مر من الدليل ولنا ايضا ان علة سببية
المقيس عليه وهي قدر من الحكمة بعضها الوصف الاول متضمنة في المقيس وهو الوصف
الاخر اي لم تعلم تمامه لقدر انضباط الحكمة وتغاير الوصفين فيجوز اختلاف
قدر الحكمة الحاصلة بهما واذا كان كذلك امتنع الجمع بينهما في الحكم وهو السبب الاصلي
القياس الاشتراك في العلة وبه يكون المشترك في الحكم ولنا ايضا ان الحكم المذكور
اما ان يكون ظاهرة منضبطة ولما بانه فكر جعلها مناطا للحكم اذ فيه خلاف
او لا يكون فان كان فقد استغنى عن الالتفات الى الوصفين وصار القياس في الحكم
المرتب على الحكم وهي الجامع بينهما فلخد الحكم والسبب وهو خلاف المفروض وان
لم يكن بان لا يكون ظاهرة منضبطة او يعلل الذكر جعلها مناطا للحكم واما ان
يكون لها مظنة اي وصف ظاهر منضبط يضبط هي به او لا فان كان صار القياس
في الحكم المرتب على ذلك الوصف والحد الحكم والسبب ايضا وان لم يكن فلا جامع بينهما
من حكمة او مظنة فيكون قياسا خاليا عن الجامع وانه لا يجوز قالوا ثبت القياس
في الاسباب فلنا نذكر ذلك ايهم فانوا المثقل على المحدد في كونه سببا
للقصاص واللواط على الزنا في كونه سببا للحد والجمعة في المناكح منافية
واما رد على المصنف الجواب انه لعل من محل النزاع لان النزاع فيما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)